تابع جدول رسوم
المعايرة لاجهزة وادوات الوزن والكيل وقياس الابعاد
وفترات المعايرة الدورية لها

	بيسة	ريال	فترة المعايرة الدورية
جـ - مقاييس الاطوال :			
١ - اي مقاس للطول مثل القطر ، الارتفاع ، السمك .. الخ :			
- الدقة ليست احسن من ١ مم والطول حتى ١ م او التحقق من المتر التجاري	٢٠٠	—	
- الدقة ليست احسن من ١ مم والطول اكثر من ١ م وحتى ٥ م او التحقق من شريط القياس فئة ٥ م	٥٠٠	—	سنة واحدة
- الدقة ما بين ١ مم و ٠,٠١ مم	—	١	
- الدقة ما بين ٠,٠١ مم و ٠,٠٠١ مم	—	٢	
٢ - اي قياس للزاوية :	—	١	
٣ - مجموعة من قوالب القياس :			سنة واحدة
- المستخدمة بالورش	—	١٠	
- المستخدمة كمرجع	—	٢٠	
٤ - معايرة الميكرومترات :			
- حتى ٢٥ مم	—	٢	
- اعلى من ٢٥ مم وحتى ٥٠ مم	—	٤	سنة واحدة
- اعلى من ٥٠ مم وحتى ٢٠٠ مم	—	٨	
٥ - معايرة الوزنية :			
- حتى ١٥٠ مم	—	٣	
- اعلى من ١٥٠ مم وحتى ٣٠٠ مم	—	٥	سنة واحدة
- اعلى من ٣٠٠ مم وحتى ١٠٠٠ مم	—	٨	
٦ - معايرة مقاييس الارتفاع / العمق :			
- حتى ١٥٠ مم	—	٣	
- اعلى من ١٥٠ مم وحتى ٣٠٠ مم	—	٥	
- اعلى من ٣٠٠ مم وحتى ١٠٠٠ مم	—	٨	سنة واحدة
٧- معايرة ساعات القياس :	—	١٠	
د - مقاييس الحجوم :			
١ - مقاييس الحجوم الزجاجية مثل السحاحه والماصة المدرجة او المخابير المدرجة	—	٣	
٢ - ماصات بتدريجة واحدة او دوارق .. الخ	—	٢	سنة واحدة
٣ - مقاييس الحجوم المعدنية :			
- سعة حتى ١ لتر	—	٥	
- سعة اعلى من ١ لتر وحتى ٥ لتر	—	١٠	
- سعة اعلى من ٥ لتر وحتى ٢٠ لتر	—	١٥	
هـ - مضخات الوقود السائلة (لكل وحدة ضخة) :	—	٥	سنة واحدة

قرار وزاري
رقم ٩٣/١٧٢

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

والى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالسلطنة :

م . ق . عم ١٩٩١/٢٢٠م المنظفات التركيبية – سائل غسيل الصحون اليدوي .

مـــادة (٢) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ستة اشهر من تاريخ النشـر .

صدر فى : ٢٤ محـــــرم ١٤١٤ هـ
الموافـــق : ١٤ يوليـــــو ١٩٩٣م

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجـارة والصناعـة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٠٨)
الصـــادرة فى ١٩٩٣/٨/١م

قـرار وزاري
رقـم ٩٣/٢٠٤

استنادا الى قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .

والى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته

والى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ باصدار قانون الحرف الاجنبية واستثمار رأس المال الاجنبي وتعديلاته .

والى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ باصدار قانون الوكالات التجارية وتعديلاته .

والى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٨ باصدار قانون تنظيم اعمال السمسرة فى المجالات العقارية .

والى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢٤ بشأن تسجيل المنشآت الصناعية والتجارية واصدار التراخيص الخاصة بها .

وعلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تحدد رسوم التراخيص والشهادات المتعلقة بالاعمال التجارية والمهنية وفق الجدول المرافق .

مـــادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢٤ المشار اليه